قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت ، والحد الأقصى للمكافأة التى يحصلون عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الحد الأقصى لمكافآت ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وشركات القطاع العام فى مجالس إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج المعدل بالقرار رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إدارة المال العام ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون اختيار ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت من بين ذوى الخبرة المالية والفنية والقانونية فى إدارة المشروعات الاقتصادية .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ، لا يجوز للشخص الواحد ، بوصفه ممثلاً للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت ، أن يجمع بين رئاسة أكثر من مجلسى إدارة شركة أو هيئة أو منشأة يباشر فيها مهمة التمثيل أو أكثر من وظيفتين تنفيذيتين بها ، أو أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب فى أكثر من شركتين أو هيئتين أو منشأتين منها ، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لأى من الجهات المشار إليها فى أكثر من مجلس إدارة بنكين مشتركين أو شركتى استثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت .

فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك ، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التى يعمل بها أو أى من الجهات المشار إليها إلا فى مجلس إدارة شركة أو بنك آخر .

(المادة الثالثة)

يكون الحد الأقصى للمكافآت التى تصرفها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام لممثليها سنويًا فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، بما لا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة فى البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التى تباشر فيها مهمة التمثيل .

وفيما عدا مصاريف الانتقال ومقابل النفقات الفعلية التى تؤدى للممثل ، سواء فى صورة بدل سفر أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التى تباشر فيها مهمة التمثيل ، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك على أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١١٦٠ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٨٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما والمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٩٤ س٢٠٠٧ - ٢١٠٧